

التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011

جميع الحقوق محفوظة
للجنة الوطنية للانتخابات

يحظر إعادة طبع هذا الكتاب أو نشر أو اقتباس أي جزء منه
في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل
دون الإشارة إلى المصدر الناشر



صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

– حفظه الله –



صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي
– رعاه الله –

المحتويات

9	تقديم
	قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 م في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي والمعدل بموجب قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011 م
11	
	قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي والمعدل بموجب قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2011 م
15	
17	الفصل الأول: تعريفات
18	الفصل الثاني: الهيئة الانتخابية
18	الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للانتخابات
21	الفصل الرابع: أحكام عامة
	قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (2 / 2 / 2011)
23	بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات
25	أولاً: القواعد العامة
27	ثانياً: اللجنة الوطنية للانتخابات
29	ثالثاً: اللجان الفرعية
32	رابعاً: قواعد الترشيح
33	خامساً: قواعد الانتخابات
38	سادساً: ضوابط الحملة الانتخابية
41	سابعاً: الطعون
42	ثامناً: أحكام ختامية
45	الجدول الزمني للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011

تقديم

في إطار الإعداد لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 صدر قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011 م بتعديل بعض أحكام قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وكذلك قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2011م بتعديل قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي؛ والذي تضمن زيادة عدد أعضاء الهيئات الانتخابية لتصبح ثلاثمائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس الوطني الاتحادي وفقاً للدستور كحد أدنى، وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية للانتخابات القرار رقم (2011/2/2) بشأن التعليمات التنفيذية لانتخابات 2011، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية عشر من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م (المعدل) المشار إليه، والتي تقضي بأن تتولى اللجنة الوطنية للانتخابات إصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ المهام والاختصاصات المنوطة بها.

وتمثل التعليمات التنفيذية التقعيد القانوني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، والذي يتوافق مع التشريعات القانونية النافذة في الدولة، وبما يتضمنه من قواعد تفصيلية تكفل سلامة سير العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

وحرصاً من اللجنة الوطنية للانتخابات على أن يلم كافة المعنيين بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 بقواعد وأحكام العملية الانتخابية، فقد ارتأت اللجنة إصدار هذا الكتيب ليجمع بين دفتيه كافة التشريعات المتعلقة بها، علاوة على الجدول الزمني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011.

وفقنا الله جميعاً لخدمة وطننا الغالي ورفعته شأنه.

اللجنة الوطنية للانتخابات

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 م
في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي
والمعدل بموجب قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011 م



قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م
في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي
والمعدل بموجب قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011م⁽¹⁾

المجلس الأعلى للاتحاد،
بعد الاطلاع على الدستور وقرارات المجلس الأعلى للاتحاد المعدلة له،
وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 2005 بتاريخ 2005/12/2 باعتبار
خطاب رئيس الدولة خطة عمل وطنية،
وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على مجلس الوزراء
وموافقة المجلس. وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
قرر:-

المادة الأولى

- يتم اختيار ممثلي كل إمارة لشغل المقاعد المخصصة لها وفقاً للدستور في المجلس الوطني
الاتحادي، وفقاً لما يلي:
1. يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع ثلاثمائة مضاعف لممثلي
كل إمارة كحد أدنى⁽²⁾.
 2. يتم اختيار النصف الآخر من ممثلي كل إمارة عن طريق الحاكم.

المادة الثانية

يفوض صاحب السمو رئيس الدولة في إصدار كافة الضوابط المنظمة لتنفيذ هذا القرار.

(1) صدر قرار التعديل بتاريخ 14 فبراير 2011م.

(2) تم استبدال هذه الفقرة تبعاً لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011م المشار إليه، وكان النص السابق كالتالي: «يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة

انتخابية تشكل بواقع مائة مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى».

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 1427/7/16هـ

الموافق: 2006/8/10م

قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 م
بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي
والمعدل بموجب قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2011 م



قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م
بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي
والمعدل بموجب قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2011م⁽¹⁾

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 2005م باعتبار خطاب رئيس الدولة خطة عمل وطنية،

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي،
وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القرار التالي:

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
المجلس	: المجلس الوطني الاتحادي.
اللجنة	: اللجنة الوطنية للانتخابات.
رئيس اللجنة	: رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات.
مقار اللجان الفرعية	: المبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء المحيط به.

(1) صدر قرار التعديل بتاريخ 14 فبراير 2011م.

الفصل الثاني

الهيئة الانتخابية

المادة الثانية

1. يكون تشكيل المجلس عن طريق انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية لكل إمارة، تشكل بواقع ثلاثمائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقاً للدستور كحد أدنى⁽¹⁾.
2. يتم تسمية أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة من قبل حاكم الإمارة.
3. تنتخب الهيئة الانتخابية من بين أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور، ويتم اختيار النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة.

المادة الثالثة

يكون لأعضاء الهيئة الانتخابية صلاحية الترشيح لعضوية المجلس، وذلك متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية للانتخابات

المادة الرابعة

1. تشكل اللجنة برئاسة وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وعضوية كل من:
 - وزير العدل.
 - وزير التربية والتعليم.
 - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع.
 - أمين عام وزارة شؤون الرئاسة.

(1) تم استبدال هذه الفقرة تبعاً لقرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2011م المشار إليه، وكان النص السابق كالتالي: «يكون تشكيل المجلس عن طريق انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية لكل إمارة، تشكل بواقع مائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقاً للدستور كحد أدنى».

- ممثل عن وزارة شؤون مجلس الوزراء.
- وكيل وزارة الداخلية.
- مدير عام هيئة الإمارات للهوية.
- مدير عام وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.
- المدير التنفيذي لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي (مقررًا).
- ثلاثة من الشخصيات العامة يختارهم رئيس اللجنة⁽¹⁾.
- 2. تصدر اللجنة النظام الداخلي لسير العمل بها.

المادة الخامسة

- تختص اللجنة بممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها بما في ذلك:
1. رسم الإطار العام للعملية الانتخابية والإشراف العام على سير الانتخابات.
 2. اعتماد تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها واختصاصاتها.
 3. الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية.
 4. تحديد الاعتمادات المالية اللازمة للعملية الانتخابية والعمل على إدراجها ضمن الميزانية العامة للدولة.
 5. الجدولة الزمنية لمهام اللجان الفرعية ومتابعة قيامها بالاختصاصات المقررة لها في

(1) تم استبدال هذه الفقرة تبعاً لقرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2011م سالف الإشارة إليه، وكان النص السابق كالتالي: «1. تشكل اللجنة برئاسة

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وعضوية كل من:

- وزير العدل.
- وزير الصحة.
- وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع.
- أمين عام وزارة شؤون الرئاسة.
- وكيل وزارة الداخلية.
- أمين عام وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني (مقررًا).
- اثنان من الشخصيات العامة يختارهما رئيس اللجنة.

المواعيد المحددة.

6. تحديد المراكز الانتخابية في كل إمارة، وبمراعاة تيسير سير عملية الانتخاب.
7. تلقي تقارير آنية من اللجان الفرعية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
8. إصدار القواعد المنظمة لإعداد جداول أسماء الهيئة الانتخابية لكل إمارة، واعتماد الهيئة الانتخابية المشكلة من كل إمارة بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والفنية في أعضائها.
9. تحديد المدة الزمنية التي يتم فيها الترشح.
10. تحديد يوم انعقاد الانتخابات في كل إمارة، وطريقة أخذ أصوات الناخبين.
11. تلقي محاضر نتيجة الانتخاب، وتقوم أمانة اللجنة بتجميعها وعرضها على اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإجراء الانتخابات بإعلان النتيجة النهائية.
12. النظر في طعون الانتخابات والفصل فيها، ويجوز قرارها قوة الأحكام النهائية.
13. متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.

المادة السادسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها في عاصمة الاتحاد، ويجوز اجتماعها في إمارة أخرى بناء على قرار من رئيس اللجنة.

المادة السابعة

تقوم الأمانة العامة لوزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بدور أمانة اللجنة ويرأسها الأمين العام لهذه الوزارة.

المادة الثامنة

- تشكل اللجنة اللجان الفرعية اللازمة لتنفيذ الانتخابات على النحو الآتي:
- أ. لجان الإمارات (بواقع لجنة لكل إمارة).
 - ب. اللجنة الأمنية.
 - ج. اللجنة الإعلامية.

- د. لجنة إدارة الانتخابات.
- هـ. يجوز تشكيل لجان مؤقتة بقرار من رئيس اللجنة، عند قيام المقتضي لذلك.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة التاسعة

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القرار السلطة المخولة للمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقر اللجان الفرعية أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

المادة العاشرة

تتولى أجهزة الدولة بجميع مستوياتها معاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من مستندات وأوراق وبيانات وإيضاحات ومعلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللجنة أن تستعين بأي جهة في أداء مهامها.

المادة الحادية عشر

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه، والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره، والدعاية لبرنامج الانتخابي وذلك بحرية تامة في إطار الضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة.

المادة الثانية عشر

تتولى اللجنة إصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ مهامها واختصاصاتها الموكولة لها بحكم هذا القرار.

المادة الثالثة عشر

يصدر رئيس اللجنة التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ : 21 رجب 1427 هـ

الموافق : 15 أغسطس 2006م

قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (2 / 2 / 2011)
بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات



قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (2 / 2 / 2011)

بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات

اللجنة الوطنية للانتخابات،

بعد الإطلاع على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م، وعلى قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وعلى قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2011م بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م،

قررت:-

أولاً:

القواعد العامة للانتخابات

المادة (1):

لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
2. المجلس: المجلس الوطني الاتحادي.
3. اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للانتخابات.
4. عضو الهيئة الانتخابية: كل من ورد اسمه ضمن القائمة الانتخابية الصادرة عن الإمارة التي يمثلها.

5. لجنة إدارة الانتخابات: هي الجهاز الإداري والمالي والفني لإدارة الانتخابات.
6. مركز الانتخاب: هو أي مكان مخصص في كل إمارة كي يدلي أعضاء الهيئة الانتخابية بأصواتهم في العملية الانتخابية.
7. الانتخابات التكميلية: هي الانتخابات التي تجرى عند تساوي أصوات عدد من المرشحين أو عند إلغاء الانتخابات في مركز أو أكثر أو التي لم تجر فيها العملية الانتخابية أو لم تكتمل.
8. دليل الانتخاب: هو مجموعة التعليمات الإجرائية والتنفيذية التي تصدرها اللجنة الوطنية للانتخابات في دليل خاص عند تنفيذ أي من مراحل العملية الانتخابية.
9. اللجنة الفرعية: هي أي لجنة تشكلها اللجنة الوطنية للانتخابات لتنفيذ عملية الانتخاب بكافة جوانبها.

المادة (2):

الغرض من عضوية المجلس الوطني الاتحادي هو تمثيل شعب الاتحاد جميعه وليس فقط تمثيل الإمارة. والسعي إلى تعزيز الانتماء الوطني والعمل على تحقيق المصلحة العامة.

المادة (3) :

يكون لكل إمارة هيئة انتخابية تمثل كحد أدنى مضاعف عدد الثلاثمائة لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقا للدستور ويتم تسمية أعضائها من قبل حاكم الإمارة. وتعتمد اللجنة الوطنية القوائم النهائية للانتخابات بحيث تشمل جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالناخب بعد التأكد من توافر الشروط فيها.

المادة (4) :

يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أدرج اسمه في الهيئة الانتخابية الخاصة بالإمارة التي ورد اسمه في قائمتها.

المادة (5) :

يمارس كل عضو هيئة انتخابية حق الانتخاب بنفسه في الإمارة التي يمثلها فقط.

المادة (6):

لكل ناخب صوت واحد ، ويجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح عن الإمارة التي يمثلها على ألا يتجاوز هذا العدد نصف عدد المقاعد المقررة للإمارة في المجلس الوطني الاتحادي ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الدورة الانتخابية الواحدة كما لا يجوز له توكيل أو إنابة شخص آخر في الإدلاء بصوته الانتخابي.

المادة (7):

تلحن القائمة الرسمية لهيئة الناخبين لكل إمارة من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات. وعلى لجنة إدارة الانتخابات اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار الناخبين بها. وتعتبر القوائم الانتخابية المعتمدة حجة قاطعة وقت الانتخاب.

ثانياً:

اللجنة الوطنية للانتخابات

المادة (8):

تختص اللجنة الوطنية للانتخابات بتنفيذ الاختصاصات الواردة في المادة (5) من قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006. وفي سبيل ذلك تقوم اللجنة الوطنية بالمهام التالية:-

1. إعلان قائمة المرشحين لكل إمارة.
2. إصدار برنامج زمني للانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشيح ومهلة العدول عن الترشيح وموعد عقد الانتخابات في كل إمارة ومهلة الطعون في الانتخابات وموعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.
3. الدعوة للانتخابات في كل إمارة وتحديد المواعيد المقرر عقدها فيها.
4. تشكيل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد نطاق اختصاصاتها.
5. تشكيل فرق العمل المكلفة بتنفيذ العملية الانتخابية ولها في سبيل ذلك الحق في انتداب أو استعارة من تراه مناسباً.
6. اعتماد المقترحات المقدمة من لجنة إدارة الانتخابات والخاصة بالاستمارات والجداول

- والوثائق والأختام المعتمدة الخاصة بالعمليات الانتخابية.
7. اعتماد مركز الانتخاب في كل إمارة بناء على توصية من لجنة إدارة الانتخابات.
 8. اعتماد المكافآت المالية المقترحة من لجنة إدارة الانتخابات.
 9. الإعلان النهائي للفائزين بالانتخابات واتخاذ الإجراءات اللازمة لعضويتهم بالمجلس الوطني الاتحادي.

المادة (9) :

- دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية للمخالف، تختص اللجنة الوطنية للانتخابات بنظر المخالفات التي قد تخل بسير الانتخابات أو تعطل تطبيق التعليمات الصادرة بشأنها، ويكون لها توقيع الجزاءات التالية:
1. إنذار عضو الهيئة الانتخابية سواء باستبعاده من القوائم الانتخابية أو من الترشيح بالنسبة للانتخابات الحالية أو الانتخابات التكميلية.
 2. إلغاء أي من الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية ولو كانت نهائية.
 3. سحب الترخيص بالإعلان والدعاية الممنوحة للمرشح.
 4. إلزام المرشح بدفع غرامات مالية لا تتجاوز الخمسة آلاف درهم.
 5. إلغاء الترشيح.
 6. إلغاء نتيجة الانتخاب في الإمارة .
 7. إلزام المرشح أو الناخب بتسليم اللجنة الوطنية للانتخابات أية مبالغ حصل عليها بخلاف ما ورد في هذه التعليمات.
 8. إلزام المرشح بإزالة المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية وإصلاح أية أضرار ناشئة عنها على نفقته الخاصة.

المادة (10) :

- تصدر قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية للانتخابات- تيسيرا لأداء مهامها- دعوة من يراه لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (11) :

تقوم وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بدور أمانة اللجنة الوطنية للانتخابات، وتتولى تسيير الأعمال التنفيذية لهذه اللجنة في كافة شؤونها الإدارية والمالية والفنية.

ثالثاً:

اللجان الفرعية

1 - لجان الإمارات

المادة (12):

تتولى اللجنة الوطنية للانتخابات تشكيل لجان الإمارات بالتنسيق مع دواوين الحكام ويكون مقرها الإمارة المعنية، على أن يراعى في تشكيل لجنة الإمارة التمثيل التالي:

1. ممثل عن ديوان حاكم الإمارة.
 2. ممثل عن شرطة الإمارة.
 3. ممثل عن بلدية الإمارة.
 4. شخصان من القطاع الأهلي.
- ويحدد ديوان الحاكم رئيساً لهذه اللجنة من بين أعضائها.
ويكون للجنة الإمارة الحق في ندب عدد من الموظفين لمعاونتها في أداء مهامها.

المادة (13)

تتولى لجنة كل إمارة القيام بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات فيما يتعلق بالأمور الفنية والإدارية المتعلقة بسير الانتخابات بالإمارة، ولها على وجه الخصوص:

1. تحديد مقرها بالإمارة وتنسيق التواصل مع لجنة إدارة الانتخابات.
2. استلام القائمة النهائية للهيئة الانتخابية وإشعار الأعضاء بها.
3. استلام الاستثمارات المتعلقة بالعملية الانتخابية من لجنة إدارة الانتخابات وتوفيرها بمقر اللجنة.
4. التنسيق مع شرطة الإمارة لتوفير عدد كاف من رجال الشرطة يوم الانتخاب وفق

تعليمات اللجنة الأمنية للانتخابات.

5. التنسيق مع بلدية الإمارة لتحديد أماكن الدعاية الانتخابية للناخبين.
6. اقتراح مركز الانتخابات في الإمارة بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات.
7. تحديد أماكن عقد الندوات واللقاءات التي يجريها المرشحون مع الناخبين.
8. رفع استمارات طلب الترشيح بالإمارة إلى لجنة إدارة الانتخابات بعد التأكد من توافر الشروط بها.
6. استلام الطعون والتأكد من توافر جميع البيانات والمعلومات المطلوبة فيها ورفعها إلى لجنة إدارة الانتخابات.
7. مراقبة تطبيق ضوابط الحملة الانتخابية في الإمارة ورفع التقارير والملاحظات بشأن أية مخالفات إلى لجنة إدارة الانتخابات.

المادة (14) :

تتولى لجنة إدارة الانتخابات مسؤولية التنسيق بين لجان الإمارات واللجنة الوطنية للانتخابات ولها في ذلك وضع الإجراءات اللازمة لذلك.

2 - اللجنة الإعلامية

المادة (15) :

يتولى رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات رئاسة اللجنة الإعلامية وله الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

المادة (16) :

تتولى اللجنة الإعلامية التوعية بالانتخابات وتحفيز المشاركة فيها. كما تتولى التنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة لنشر الوعي بانتخابات المجلس.

المادة (17) :

تتسق اللجنة الإعلامية استخدام وسائل الإعلام الرسمية في عرض البرامج لمرشحي الانتخابات بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المرشحين.

3 - اللجنة الأمنية

المادة (18):

يتولى وكيل وزارة الداخلية تشكيل اللجنة الأمنية للانتخابات برئاسته ومن ممثلي الشرطة الأعضاء في لجان الإمارات وله الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا الشأن.

المادة (19):

تعتمد اللجنة الوطنية للانتخابات مشروع الخطة الأمنية للانتخابات المقدمة من اللجنة الأمنية وذلك بوقت كاف قبل بدء الانتخابات. وتحدد اللجنة الأمنية القوى البشرية اللازمة ميدانياً بما يضمن سلامة وحرية الانتخابات.

4 - لجنة إدارة الانتخابات

المادة (20):

يتولى وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي تشكيل لجنة إدارة الانتخابات برئاسته وله الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة بهذا الشأن.

المادة (21):

تمارس لجنة إدارة الانتخابات المهام والاختصاصات الآتية:-

1. التوجيه والإشراف والرقابة على العاملين بها وفقاً للأنظمة النافذة وقرارات اللجنة الوطنية.
2. التنسيق مع الجهات المختصة وكذلك التنسيق بين أعمال اللجان الفرعية فيها بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها.
3. تحديد الاحتياجات من القوى البشرية والإمكانات المالية التي يتطلبها إنجاز العمل ورفعها إلى اللجنة الوطنية.
4. اقتراح النظم والقرارات المتعلقة بمهام لجنة إدارة الانتخابات واللجان التابعة لها واعتمادها من اللجنة الوطنية للانتخابات ومتابعة تنفيذها.

5. متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة الوطنية للانتخابات الموجهة إلى اللجان الفرعية والمتعلقة بالإعداد والتجهيز للعملية الانتخابية ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة الوطنية للانتخابات أولاً بأول.
6. إعداد موازنات العمليات الانتخابية.
7. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسلامة الانتخابات.
8. استلام الطعون ورفعها إلى اللجنة الوطنية للانتخابات.
9. رفع محاضر نتائج الانتخابات إلى اللجنة الوطنية توطئة للإعلان النهائي.
10. أي مهام أخرى تكلف بها من اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة (22):

على لجنة إدارة الانتخابات متابعة سير الانتخابات والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب، وكذلك الانتقال إلى مراكز الانتخاب قبل وأثناء إجراء الانتخابات للتأكد من صلاحية مقار اللجان وسلامتها ومطابقتها للشروط المقررة قانوناً.

رابعاً:

قواعد الترشيح

المادة (23):

لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني متى توافرت فيه الشروط الواردة في الدستور، وذلك وفق النموذج المعد لذلك خلال المدة المقررة للترشيح، مصحوباً بما يفيد إيداع مبلغ (1000 درهم) في خزينة اللجنة الوطنية للانتخابات. وللمرشح أن يعدل عن ترشيح نفسه بإخطار لجنة الإمارة في موعد تحدده اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة (24) :

يجوز لكل مرشح أن يختار وكيلا عنه من المقيدین في القائمة الانتخابية بالإمارة. على أن يتقدم بطلب للجنة الإمارة وفق النموذج المعتمد وذلك قبل الموعد المحدد للانتخابات

بسبعة أيام على الأقل. ويتم اعتماد وكلاء المرشحين من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات، ويقتصر دوره على حضور عملية الانتخاب وإجراءات الفرز ويمارس صلاحيات المرشح في هذا الخصوص.

المادة (25) :

مع مراعاة الأحكام ذات الصلة التي يتضمنها قانون الموارد البشرية المعمول به، يحق لكل موظف عام أن يرشح نفسه لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، ويعتبر متوقفاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف.

وإذا كان المرشح من ذوي الصفة العسكرية فيجب عليه الحصول على موافقة جهة العمل على منحه الإجازة.

وإذا كان المرشح من أعضاء السلطة القضائية فيجب عليه تقديم استقالته من وظيفته عند الترشيح.

المادة (26) :

إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة للإمارة يتم اعتماد المرشحين بالتزكية. وفي حالة نقص عدد المرشحين عن عدد المقاعد المخصصة للإمارة تجرى انتخابات تكميلية لاستكمال المقاعد المتبقية.

خامساً:

قواعد الانتخابات

المادة (27) :

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر.

المادة (28) :

تشكل لجنة إدارة الانتخابات لجان مراكز الانتخاب وفقاً لما تراه مناسباً لتسيير العملية الانتخابية وتحديد مسئول لمركز الانتخاب بكل إمارة، وتتولى هذه اللجان تنفيذ عملية الانتخاب في الأيام المحددة بالإمارة.

المادة (29) :

تبدأ عملية الانتخاب الساعة الثامنة صباحاً في اليوم المحدد للانتخابات في كل إمارة. فإذا كانت الانتخابات بالمركز تدار بالطريق اليدوي، يتم فتح صندوق أو صناديق الاقتراع وإغلاقها من قبل مسئول مركز الانتخابات أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم للتأكد من خلوها ثم ختمها باللجنة وحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل لجنة إدارة الانتخابات إلى لجنة مركز الانتخاب.

أما في حالة استخدام النظام الإلكتروني فيتولى مسئول مركز الانتخابات التأكد من توافر الإجراءات الفنية والتنظيمية المعتمدة في هذا النظام وذلك بمعاونة خبير في نظم المعلومات.

وفي جميع الأحوال يحضر محضر بذلك موقع من مسئول المركز وأعضائها وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السابعة مساءً نفس اليوم.

تستمر عملية الانتخاب بعد الساعة السابعة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في قاعة الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم وذلك حتى يتم الانتهاء منهم ثم يعلن مسئول لجنة مركز الانتخابات انتهاء عملية الانتخاب.

المادة (30) :

يتم التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية.

المادة (31) :

تتخذ لجنة مركز الانتخاب الإجراءات اللازمة لمنع تكرار عملية التصويت للناخب خلال اليوم المحدد للانتخاب.

المادة (32):

تسلم لجنة مركز الانتخاب لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها في المكان المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات، ثم يضعها في صندوق الانتخاب أمام مسئول مركز الانتخاب أو أحد الأعضاء دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها وفي حالة استعمال نظام الانتخاب الالكتروني تتبع الطرق المقررة في هذا النظام لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة (33):

يصوت من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون التصويت بأنفسهم أمام مسئول لجنة مركز الانتخابات وبحضور أحد أعضائها ويقومون بإثبات رأيهم وفق النظام المتبع في التصويت.

المادة (34):

حفظ النظام في قاعة الانتخاب وتأمين مقرها منوط بمسئول لجنة مركز الانتخاب وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويحظر على رجال الشرطة دخول قاعة الانتخابات إلا بناءً على طلب من مسئول اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي.

المادة (35):

تعتبر عملية التصويت في الانتخابات منتهية في حالة قيام كافة الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بإتمام الانتخاب قبل الموعد المحدد لانتهائها.

المادة (36):

لا يجوز للناخب البقاء في قاعة الانتخابات بعد الإدلاء بصوته ويجوز للمرشح أو وكيله حضور عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة (37):

يفصل مسئول لجنة مركز الانتخاب في جميع المسائل المتعلقة بصحة الصوت الانتخابي ويعتبر الصوت باطلا في الحالات الآتية:-

1. الأصوات المعلقة على شرط.
2. الأصوات التي يثبت فيها أكثر من العدد المطلوب انتخابه.
3. الأصوات التي تثبت على غير الورقة المخصصة للتصويت والمختومة من لجنة مركز الانتخاب.
4. الأصوات التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.
5. إذا لم تتضمن الورقة أية إشارة تفيد الإدلاء بالصوت الانتخابي.
6. الأوراق التي بها كشط أو شطب.

المادة (38):

يتم فرز صناديق الاقتراع لتحديد عدد أصوات الناخبين فيه وتفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في القائمة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأوراق الباطلة، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من مسئول مركز الانتخاب بما يدل على ذلك ويجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف حتى الانتهاء منها.

وعند استخدام النظام الإلكتروني في التصويت يتم الفرز باتباع الطرق الفنية المتبعة في ذلك.

المادة (39):

تعلن نتيجة الفائزين في الانتخابات بالنسبة للحاصلين على أعلى الأصوات حسب عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة، ولو تساوى المرشحون في الأصوات الحاصلين عليها. وتجرى الانتخابات التكميلية في الحالات التالية:

1. إذا تساوى الحاصلون على أعلى الأصوات دون فوز أحد منهم لزيادة عددهم على عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة
 2. إذا فاز بعض المرشحين، وتساوى التالون لهم في الأصوات بما يزيد على العدد الباقي من المقاعد الشاغرة المخصصة للإمارة وذلك بين المتساوين لإكمال هذه المقاعد.
- وفي جميع الأحوال، إذا تساوت أصوات المرشحين في الانتخابات التكميلية تجرى القرعة بين

المساويين في الأصوات من قبل مسئول مركز الانتخاب وبحضور عضو من اللجنة الوطنية للانتخابات لشغل المقاعد المخصصة لكل إمارة ولتحديد قائمة الاحتياط.

المادة (40):

يحرر مسئول مركز الانتخاب محضرا بإغلاق الانتخاب متضمناً ما يلي:-

1. موعد انتهاء عملية الانتخاب.
 2. موعد انتهاء عملية الفرز.
 3. عدد الأصوات التي تم فرزها (الصحيحة منها والباطلة).
 4. النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز.
- ويتم وضع هذا المحضر وكذلك كشوف البيانات المتضمنة نتائج الفرز، كل في مظهر مستقل تسلم جميعها إلى لجنة إدارة الانتخابات بعد ختمها بخاتم اللجنة والتوقيع عليها.

المادة (41):

يعلن مسئول لجنة مركز الانتخاب في الإمارة عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وترسل المحاضر إلى لجنة إدارة الانتخابات للإعلان النهائي عن الفائزين في كل إمارة، ويحدد مسئول مركز الانتخاب الأعضاء الاحتياط في كل إمارة مرتبين بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. وعند التساوي تعتمد القرعة للمفاضلة بينهم من قبل مسئول مركز الانتخاب.

المادة (42):

تقوم لجنة مركز الانتخاب بتجميع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح إثر عمليتي الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها وختمها والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتسليمها إلى لجنة إدارة الانتخابات للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون ولا تتلف هذه الأوراق إلا بقرار من اللجنة الوطنية للانتخابات.

سادساً:

ضوابط الحملة الانتخابية

المادة (43):

يلتزم المرشح في حملته الانتخابية بما يلي:-

1. المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقيّد بالنظم واللوائح واحترام النظام العام.
2. عدم تضمين الحملة الانتخابية أفكاراً تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.
3. عرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام المحلية المرئية والمسموعة والمقروءة وعقد ندوات ومؤتمرات صحفية وفقاً للقواعد التي تحددها التعليمات ووفقاً للضوابط الخاصة التي تضعها اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة (44)

يحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التديس عليهم كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

المادة (45) :

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

المادة (46):

يجوز لكل مرشح تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على ألا تتجاوز هذه التبرعات سقف الإنفاق على الحملات الدعائية وعلى المرشح تقديم كشف حساب عن هذه التبرعات أولاً بأول إلى لجنة الإمارة.

المادة (47):

لا يجوز مطلقاً تلقي أية أموال أو تبرعات من خارج الدولة أو من جهات أجنبية.

المادة (48):

يلتزم كافة المرشحين بما يلي:-

1. عدم تجاوز سقف الإنفاق على الحملات الدعائية والترويجية عن مبلغ (2) مليون درهم.
2. الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الدعائية والانتخابية وتسليم لجنة إدارة الانتخابات خطة الحملة الدعائية وموازنتها لاعتمادها.

المادة (49):

1. تبدأ الدعاية الانتخابية بعد إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين، وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي الذي يسبق الموعد المحدد للانتخابات بثمان وأربعين ساعة وذلك وفقاً للجدول الزمني المحدد، ولا يجوز القيام بأي شكل من أشكال الدعاية بعد هذا الموعد أو يوم إجراء الانتخابات.
2. وفي جميع الأحوال يلتزم المرشح بإزالة جميع مظاهر حملته الإعلامية خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (50):

1. يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وكافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الحملة الانتخابية.
2. لا يجوز للمرشح استعمال حملته الإعلامية لغير الغاية المخصص لها وهي الترويج لترشيحه وبرنامجه الانتخابي.
3. لا يجوز استعمال المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو دور العبادة أو المستشفيات أو المباني الحكومية وشبه الحكومية أو الحدائق العامة أو المراكز التجارية، للدعاية للمرشح.
4. لا يجوز استخدام مكبرات الصوت في أعمال الدعاية الانتخابية إلا في القاعات والصالات المخصصة لهذا الغرض.

المادة (51):

تكون الحملات الانتخابية فردية، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو التضامن بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية.

المادة (52):

يحظر على المرشح ممارسة أي سلوك، أو تصرف، أو عمل غير مشروع، أو التعدي باللفظ أو الإساءة للمرشحين الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز أن تتضمن الدعاية كلمات، أو خطابات، أو بيانات، أو منشورات دعائية من شأنها المساس بأي مرشح آخر. كما يجب أن يراعي المرشح الدور المطلوب من عضو المجلس الوطني، بحيث لا تتضمن حملته الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن مهام وصلاحيات عضو المجلس الوطني.

المادة (53):

لا يجوز لأي جهة حكومية، أو شركة، أو مؤسسة تمتلك الحكومة جزءاً من أسهمها، تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي، أو أية تسهيلات، أو موارد لأي مرشح، أو القيام بأي تصرف من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أم ضده.

المادة (54):

1. تحدد لجنة الإمارة المواقع الملائمة لها في نطاق الأماكن المحددة المخصصة لوضع الملصقات، واللوحات، والصور الدعائية للمرشحين، وذلك وفق الضوابط المحلية المقررة في كل إمارة، وبمراعاة إتاحة الفرص المتساوية لكل مرشح.
2. يحظر على المرشحين لصق المنشورات، أو الإعلانات، أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم والصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.
3. يلتزم المرشح بالمحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي للمدينة.
4. يحظر استعمال الرسائل الهاتفية من قبل الشركات أو الاستعمال التجاري في الحملة الدعائية.

5. يحظر على المرشح تقديم الهدايا العينية أو المادية للناخبين.

المادة (55):

1. يجب على المرشح الحصول على الموافقات الرسمية من قبل لجنة الإمارة لاستعمال مقره الانتخابي.
2. يجوز للمرشح تخصيص أماكن للتجمعات والالتقاء بالناخبين، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات، خلال المدة المحددة للحملات الانتخابية، وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم، من قبل لجنة الإمارة. ويجوز عقد مثل هذه التجمعات في صالات العرض والقاعات والمخيمات المخصصة للاحتفالات.

المادة (56):

يحظر على موظفي الحكومة أو السلطات الرسمية استغلال سلطاتهم لدعم أي من المرشحين أو القيام بحملة انتخابية لصالح أي منهم.

المادة (57):

لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الانتخاب -بنفسه أو بواسطة الغير- بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق.

سابعاً:

الطعون

المادة (58):

يحق لأعضاء الهيئة الانتخابية الطعن في ترشيح أحد المرشحين لأسباب مقبولة، وذلك من خلال لجنة الإمارة، خلال المدة التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة (59) :

لكل مرشح الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الإمارة وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة.

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحددًا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج- أن يرفق بالطعن مبلغاً وقدره (3000) درهم يودع على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، ويرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار في صالحه ويصادر إذا رفض طعنه.

المادة (60) :

تقدم الطعون إلى لجنة إدارة الانتخابات لرفعها إلى اللجنة الوطنية للنظر فيها. وتكون قرارات اللجنة الوطنية الصادرة في هذه الطعون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (61) :

لا يحول تقديم الطعون المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز، دون قيام لجنة مركز الانتخابات بإعلان الأصوات التي حصل عليها المرشحون.

ثامناً:

أحكام ختامية

المادة (62) :

على جميع السلطات في الدولة التعاون مع لجان الانتخابات المختلفة وتيسير مهامها.

المادة (63) :

تجرى انتخابات تكميلية في الإمارة التي أُلغيت فيها نتائج الانتخابات أو التي لم تجر فيها العملية الانتخابية أو لم تكتمل، وذلك في موعد تحدده اللجنة الوطنية للانتخابات وبذات القواعد المتبعة في الانتخابات العادية.

المادة (64) :

إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المنتخبين قبل نهاية مدة المجلس بثلاثة أشهر على الأقل يتم اختيار العضو التالي في عدد الأصوات بالقائمة الاحتياطية الخاصة بالإمارة.

الدكتور/ أنور محمد قرقاش

رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات

التاريخ: 2011 /3/7

الجدول الزمني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي
2011



الجدول الزمني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011

إلى	من	الفعالية
2011/08/17	2011/08/14	تسجيل المرشحين
.....	2011/08/20	إعلان قائمة المرشحين الأولية
2011/08/23	2011/08/21	تقديم طلبات الاعتراض على المرشحين
2011/08/25	2011/08/24	رد اللجنة على الاعتراضات على المرشحين
.....	2011/08/28	إعلان قائمة المرشحين النهائية
2011/09/21	2011/09/04	فترة الحملات الدعائية للمرشحين
.....	2011/09/21	آخر موعد لانسحاب المرشحين
.....	2011/09/21	آخر موعد لتقديم أسماء وكلاء المرشحين
.....	2011/09/24	يوم الانتخاب
.....	2011/09/24	إعلان نتائج الفرز الأولية
.....	2011/09/25	فترة الطعون في نتائج الفرز
.....	2011/09/28	رد اللجنة على الطعون في نتائج الفرز
.....	2011/09/28	اعتماد القائمة النهائية للفائزين (في حالة عدم وجود انتخابات تكميلية)
.....	2011/10/01	الانتخابات التكميلية (*)
.....	2011/10/01	إعلان نتائج الفرز الأولية
.....	2011/10/02	فترة الطعون في نتائج الفرز التكميلية
.....	2011/10/05	رد اللجنة على الطعون في نتائج الفرز
.....	2011/10/06	اعتماد القائمة النهائية للفائزين

(*) الانتخابات التكميلية: هي الانتخابات التي تجرى عند تساوي أصوات عدد من المرشحين أو عند إلغاء الانتخابات في مركز أو أكثر أو التي لم تجر فيها العملية الانتخابية أو لم تكتمل.

